

شرح إفادة الأنام (6) | كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين

والجوربين | الشیخ عبد الرحمن الودعان

عبد الرحمن الودعان

وبين السلك هذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد
اللهم وفقنا لما فيه رضاك وجنينا ما فيه سخطك يا رب العالمين - 00:00:12

اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا اه معنا اليوم باب المسح على الخفين والجوربين وش اخر موضوع اخذناه ها سنان
الفطرة نبدأ اليوم نبدأ سلسلة لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب المسح على
الخفين والجوربين - 00:01:01

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال صلى الله عليه وسلم
دعهما فاني ادخلتھما الطاهرتين. فمسح عليهما صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

طيب يقول المؤلف عفا الله عنا وعنہ باب المسح على الخفين والجوربين المسح تقدم لنا مرارا الكلام على معنى المسح والفرق بينه
وبين الغسل فمن يذكر لنا هذا ما معنى المسح - 00:02:31

وما الفرق بينه وبين الغسل تفضل احسنت ذكرنا ان المسح هو امراضا اليد على العضو مبللة بالماء. هذا هو المسح شرعا اما المسح
لغة فاوسع من هذا المسح الشرعي المراد به - 00:03:06

ان تبلل اليد بالماء ثم يمسح بها العضو المراد مسحه فما الفرق بينه وبين الغسل هذا ضروري ان نفهمه ها ما في الا واحد وان لم
جميل اذا الغسل هو اسالة - 00:03:41

الماء على العضو او امراره على العضو وان لم يقطر على القول الصحيح. قال بعض العلماء بل حتى يقطر لكن الصحيح انه مجرد ان
يسيل وعبر بعض العلماء قال جريان الماء على العضو جريان الماء على العضو - 00:04:16

طيب قال باب المسح على الخفين ما المراد بالخفين؟ وما المراد بالجوربين؟ وما الفرق بينهما نعم يعني توصيف لطيف لكنه لا
يؤدي الغرض الدقيق ها وش تقول لا لا لا مو بالضرورة. هذا مو بفارق جوهري - 00:04:38

جميل جدا احسنت نعم الخف هو ما صنع على قدر القدم من الجلد. من الجلد وقد يصنع الان طبعا من غير الجلد لكن قد ينما كانوا
يصنعونه من الجلد المقصود انه يكون شيء قوي. بخلاف الجورب لا الجورب شيء خفيف - 00:05:27

قليل وسهل ويكون غالبا من الصوف او من القطن الكتان اه وقد يكون من الشعر والان اكتر ما تصنع الجوارب من ايش ها ابو الاستاذ
من نايلون الان اكتر الجوارب - 00:05:58

يعني يمكن من تسعين سنة بدأت صناعة الجوانب من النايلون اظن يقولون اول ما صنعت من النايلون عام تسعه وثلاثين ميلادي
ويخلطونها بشيء يسير او كثير من الصوف او من القطن - 00:06:31

تجد النسبة يقول لك سبعين في المئة او ستين او حسب فكل ما كثرت نسبة القطن كالمكان ايش؟ اجود واغلى لكن ادخلوا فيها
النايلون اسهل واليin وصارت سهلة الصناعة - 00:06:51

ممكن يكون فيها شيء من الحرير لكن قد يكون حرير صناعي ما هو طبيعي ايوا الحريري الصناعي اسهل طيب وكل من وكل من
الجورب والخف لا بد ان يغطي الكعبين لابد ان يغطي - 00:07:14

الكعبين كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في شروط المسح على الخفين او الجوربين طيب عندنا كفاندة لكن لن نتكلم عنها بالتفصيل الفقهاء يذكرون في باب المسح على الخفين - 00:07:41

انواع من الحوائل التي تلبس عليها في الطهارة الصغرى وهذه الانواع غالبا اربعة انواع. اربعة انواع النوع الاول هو هذا الذي هو اصل الباب الخفاف او الجوربان عرفنا الفرق بين الخفين والجوربين - 00:08:06

او ما عرفنا في احد ما فهم الفرق سيأتينا في احكام متربة على هذا بعد قليل سذكرها ان شاء الله فما يحتاج ان نعيد الكلام هذا الحائل الثاني الجبار الجبار جمع جبيرة وهي التي توضع للضرورة او للحاجة - 00:08:29

والحائل الثالث العمامة وهي ما يوضع على الرأس والحائل الرابع ما يوضع على الجروح والربوب ونحوها وهي الفائف والعصائب واللصوق هذى اربعة حوائل تذكر في هذا الباب اذا نعيد باختصار - 00:08:57

الخفاف وفي حكمها الجوارب الثانية الجبار والثالث العمائم والرابع ما يوضع على الجروح ونحوها من اللصوق او نسميه اللصقات ونحوها مما يوضع على الرضوظ ويدخل في حكم العمائم ما تلبسه النساء - 00:09:23

من الخمر من الخمر الذي تضعه المرأة على رأسها وتلته تحت حنكتها هذا يسمى الخمار هذى في الجملة يمسح عليها وكل واحد له احكامه. لكن الحديث اليوم عن المسح على ايش - 00:09:50

على الخفين والجوربين. احكام المسح على الخفين الجبارين في الجملة واحدة واحدة طيب عندنا هنا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وصحابي مشهور من بنى ثقيف انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر - 00:10:13

كما جاء مصراحا به في الروايات الاخرى انه كان في غزوة تبوك في غزوة تبوك فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه قال طبعا الرواية اللي عندنا انا مختصرة هنا هنا المقصود منها مسح الخف - 00:10:36

قال آآالمغيرة قال فاهويت لانزع خفي يعني لما جاء وقت غسل القدمين كان لابسا عليهما خفي. قال فاهويت يعني مددت يدي مع ميلي الى الاسفل الى جهة القدمين. هذا الاهواء مد - 00:11:13

يده وهو يميل الى ايش الى الاسفل وهو مأخذ من الهوي وهو النزول من فوق الى اذا يسبق الهوا يعني سقط او نزل من العلو قال فاوويت لانزع خفيه يعني لاخلعهما من قدميه. حتى يغسلهما - 00:11:35

قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين دعهما الامر اتركهما على حالهما فاني ادخلتهما يعني ادخلت القدمين الى الخفين كما جاء مصراحا به في روايات كثيرة للحديث منها رواية ابي داود - 00:12:01

قال فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان او فاني ادخلت القدمين الخفين طاهرتين لان القدم هي التي تدخل في الخف ومعنى طاهرتين ما يعني طاهرتين على وضوء احسنت وان كان يعني الادق ان نقول على طهارة من الحدث او من الحديث - 00:12:25

زين يعني قد يكون طهارة اغتسال تطهر فيها من الحديث تكفي اي نعم هذا هوالمعروف عند اهل العلم ان المراد بالطهارة هنا الطهارة من الحديث. سواء كان اصغر او اكبر - 00:13:07

هذا معنى الحديث. اما فوائد المتعلقة بالحديث فنقول فائدة الاولى هذا الحديث من اصح الاحاديث واسهارها في المسح على الخفين حتى قال ابو حاتم الرازى رحمة الله وغیره هو اصح حدیث في المسح على الخفين - 00:13:31

وقال وكيع بن الجراح الرؤاسى الاصح حدیث هو حدیث قال حدیث حذیفة نعم حدیث حذیفة ابن الیمان وقال اخرون بل اصح حدیث حدیث جریر ابن عبد الله البجلي على كل حال هو من اصح الاحادیث وهو اصحها على قول ابی حاتم - 00:13:59

الرازى شیخه ابراهیم بن موسى الفرا رحم الله الجميع طیب الثانية متعلقة بالحديث هذا الحديث اصل في المسح على الخفين وهو من اشهر الادلة التي يتداولها العلماء في باب المسح على الخفين - 00:14:32

وهو من اصح الاحادیث لانه متفق على صحته والاحادیث الصحیحة في المسح على الخفين كثیرة جدا حتى قال بعض العلماء هي اكثر من ثمانين حدیثا وقال اخرون خمسة وسبعين وقال اخرون - 00:15:07

ستة وستين حديثا قد ذكرها جمع كثير من العلماء ونص كثيرون على ان احاديث المسح على الخفين متواترة تواترا ايش لفظيا او معنويا تواترها لفظي او معنوي لا لازم واحد منهم اذا كان لفظي ما له حاجة نقول معنوي - 00:15:29

لفظي مم معنوي نعم التواتر هنا معنوي لانها جاءت بالفاظ متعددة جاءت بالفاظ متعددة كلها تدل على شيء واحد وهذا معن التواتر المعنوي. اما التواتر اللفظي فان يأتي لفظ واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:05

ويتواتر قال الداودي وهو يذكر بعض الامثلة على آآ الاحاديث متواترة احفظوا هذين البيتين فهما لطيفان قال التاودي في شرح البخاري كما نقل عنها الكتاني في الاحاديث المتناثر في الحديث المتواتر - 00:16:31

قال مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض نشاهد ما هو ومسح خفين يعني ذكره في المتواتر وقد نص على تواتر هذا جمع كثير من اهل العلم رحمنا الله واياهم - 00:17:16

قال الامام احمد ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا يقول الامام احمد ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين - 00:17:51

فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا يعني حديث مرفوعة واحاديث موقوفة المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على الصحابة ويقول الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:18:13

ما قلت بمسح على الخفين الا وقد جاءني فيه احاديث مثل ضوء النهار او كما قال ولذلك لم يختلف اهل السنة رحمنا الله واياهم وهذه الفائدة الثالثة نقول اهل السنة رحمنا الله واياهم على مشروعية المسح على الخفين - 00:18:33

قد نقل هذا الاتفاق جمع كثير من العلماء منهم الامام ابن المنذر في كتابه الاجماع والامام ابن عبد البر في كتاب التمهيد وجمع كثير لا يحصون قد كان هناك خلاف عند بعض السلف لكنه اندثر - 00:19:06

وقد قيل ان اكثره لا يصح عنهم كما قال ابن عبد البر في التمهيد روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ترك المسح على الخفين لم يثبت عنه وكل من ورد عنه المسح انكار المسح على الخفين - 00:19:27

ورد عنه اثباته وغاية ما قد يكون صحة من هذا ان يكون مراده ان الافضل الفسل المقصود ان هذا محل اجماع والمخالف في هذه المسألة هم اهل البدع - 00:19:48

ولذلك يكثر ذكر هذه المسألة في كتب ايش العقائد وفي كتب الفرق قال ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى في كتابه مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين قال اهل السنة انهم يرون المسح على الخفين والمخالفة في هذا الخوارج - 00:20:08

والرافضة وشهر المخالفين في هذا الباب هم الرافضة والخوارج ومن الخوارج الاباضية وهم ايضا لا يرون المسعى والخفين وللفائدة نقول الاحاديث التي في الصحيحين في المسح على الخفين ثمانية احاديث - 00:20:44

ثمانية احاديث هذا اللي في البخاري ومسلم. كم حديث ثمانية اثنان منها متفق عليهما او لهما حديث المغيرة والثاني حديث جرير ابن عبد الله البجلي واثنان تفرد بهما البخاري او لهما حديث عمرو ابن امية الضمري - 00:21:22

والثاني حديث سعد ابن ابي وقاس واربعة تفرد بها مسلم او لها حديث حنفية وثانية حديث بلال وثالثها حديث علي رضي الله عنه ورابعها حديث بريدة بريدة وبلال وعلي وحنفية هذى اربعة. المجموع كم - 00:21:47

ثمانية احاديث في الصحيحين طيب طيب ذكرنا حكم المسح على الخفين في الجملة طيب بن عبد الله هنا. جرير بن عبد الله البجلي والمغيرة بن شعبة رضي الله انه او عندهما طيب - 00:22:18

ما حكم المسح على الخفين ذكرنا انه في الجملة مشروع لكن هل هو مباح؟ هل سنة؟ هل هو واجب نقول فيه تفصيل فيه تفصيل وذلك ان للانسان حالان او للمتوسط حالان. الحالة الاولى - 00:23:03

الا يكون لابسا للخف او الجورب فنقول بالنسبة له المسح على الخف او الجورب مباح لا يدعى الى فعله ولا يؤمر به لكن لو لبسه جالس. لو لبسه فمسح عليه جائز - 00:23:34

لا نقول البس حتى ايش امسح هذا هو الحكم العام فهو رخصة ورخصة الحالة الثانية ان يكون لابسا للخف بشرطه شخص اراد ان

يتوضأ وهو لابس للشراب مثلية الان انا لو اردت ان اتوضأ اذا لابس الجورب - 00:23:54

نقول يسن له ان يمسح على الجورب اذا كان او الخف اذا كان لابسا له حال الوضوء اراد ان يتوضأ ابو لابس نقول الافضل والسنة ان 00:24:13

ان تمسح طيب لو قال لك اريد ان اخلع واغسل نقول يجوز. لكن ما هو الافضل - 00:24:36
المسح الدليل على تفضيل المسح اذا كان لابسا للخف او الجورب هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام دعهما اراد ان ينزع المغيرة
فقال دعهما فدل على ان الافضل هو المسح - 00:24:36

اذا نقول من حيث الحكم التفصيلي هناك حالة. الحالة الاولى الاباحة وهو الحكم العام فيجوز للانسان ان يلبس لكي ايش؟ يمسح لكن
لا ندعوا الناس نقول الافضل ان تلبس او ان تلبسوا لكي تمسح وهذا لا يدعى اليه لأن ما في امر - 00:24:55

بالدعوة الى المسح لكي للبس حتى تمسح والحالة الثانية ان يكون لابسا فالافضل المسح ويكون هنا سنة. سنة لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف خلاف الحال التي هو عليها. فان كان لابسا مسح وان كان غير لابس غسل - 00:25:17

لتكون السنة متى يكون الغسل افضل اذا كان ليس بلباس ومتى يكون المسح افضل اذا كان لابسا لهم بشرطهما طيب ننتقل بعد هذا
الى مسائل اخرى لكن اقف وقفه خفيفة - 00:25:44

اذا عندكم اسئلة في هذا الذي ذكرناه سؤال او امر غير واضح نعم؟ تفضل نعم اذا كنت ما انت بليس الافضل انك تغسل القدمين. هذا
هو الافضل ما تروح تلبس الشراب حتى تمسح سواء مسح تجديد او تلبس لكي تحدث ثم تمسح - 00:26:10

او وضوء او اه اساسيا ليس وضوء تجديد. ما نقول الافضل لك ان تفعل هذا لكن لو فعلنا الحكم نقول مباح جائز ان تفعل هذه
الصورة السؤال طيب جيد اسأل ابو ثامر عفا الله عنا وعن هل المسح خاص بحال دون حال او جائز في جميع الاحوال - 00:26:43
يعني هل نقول المسح فقط جائز للمحتاج او ايام البرد او للشخص اللي يروح ويجي ويتنتقل او هو جائز مطلقا حتى الشخص المبعد
اللي لا يروح ولا يجي نقول امسح - 00:27:21

نقول هو جائز مطلقا حر برد حظر سفر مريض غير مريض مبعد ولا ماشي الحكم واحد لا فرق وهذا مذهب جمهور اهل العلم رحمنا الله
واياهم نعم نعم لا شك انها رخصة - 00:27:37

من الرخص وحسن بالمؤمن ان يقبل رخصة الله عز وجل لحديث فاقبلاوا صدقته ما تكلمنا عن الامامة اسأل في موضوعنا العمامة
خل الاسئلة العامة في الاخير انا دايم نحرص السؤال في نفس الموضوع اللي تكلمنا عنه ما نطلع في الاخير اللي يسأل الاسئلة العامة
- 00:27:57

طيب ننتقل الى الفائدة الثالثة او الرابعة لا ادري الان شو وصلنا الرابعة نقول مشروعية المس على الخفين هي هو من محاسن هذه
الشريعة المحاسن هذه الشريعة فقد جاءت بالتسهيل والتيسير على الناس - 00:28:29

مشروعية المسح على الخفين من حكمها التسهيل والتيسير وايضا اكمال الطهارة واتمامها لان الانسان قد يكون لابسا ويشق عليه ان
يخلع او يكون برد شديد فيشق عليه ان يخلع فلالمام - 00:28:55

طهارة لم يسقط عنه المسح الغسل ولعد المشقة لم يؤمر بالخلع فاتي الشارع بشيء يسهل عليه الطهارة ويكملاها ويتمها من غير ان
يخلع. ولم نقول سقطت عنك وهو حالة يعني او صفة تدل على التيسير وتدل على انه ينبغي ان تتم وان تكمل - 00:29:18

بها الوصف الشرعي طيب الفائدة التي تلي ذلك الحديث هذا يدل على ان الانسان لا يجوز له ان يمسح على الخف او الجورب الا اذا
كان قد لبسهما اليهما على طهارة تامة - 00:29:48

فلو لبس احد الخفين ثم احدث ولبس الثاني بعد الحدث فاراد ان يتوضأ من جديد نقول ما يجوز ان تمسح طيب لو تووضا ومسح
على الجورب ويتووضا وغسل اليمنى ثم لبس الجورب اليمن ثم غسل اليسرى فلبس الجورب اليسر - 00:30:27

باقية ما انتقض الوضوء لكنه لبس اليمنى قبل ان يغسل القدم اليسرى قبل ان يتطهر الطهارة الكاملة هل يصح ان يمسح او لا يصح

وضحت المسألة ها لا يصح ها - 00:31:03

لا يصح ها لا يصح هذا قول الحنابلة والشافعية رحمنا الله واياهم انه لا يجوز له ان يمسح لانه لم يكمل الطهارة وذهب الشافعى وذهب الحنفية وغيره من اهل العلم الى انه يجوز ان يمسح لان القدم استقرت - 00:31:21

لان الجورب او الخف استقر في القدم وهو ظاهر والآخرون يقولون فقط يفصح اليمى ويعود ايش يلبسها. على كل حال نقول لا ترك الانسان هذه الصورة اولى ويخرج من الخلاف - 00:31:47

لان الخلاف فيها يعني كل وجه كل قول له وجاهته واذا اردت ان تعمل بظاهر الخبر فلا تفعل هذا لقد ادخلتهما ظاهرتين زين واليمى لا يقل انها لا نقول انها تطهر الطهارة كاملة وانت ما بعد - 00:32:08

اتممت وضوءك فرظنا انك تركت اكمال الوظوء وخلاص قمته ولا عاد وتوضيت ما كملت الوضوء. هل هل نستطيع ان نقول القدم اليمى ظاهرة الان ما هي طائرة الطارة ما تتبعظ - 00:32:30

متى يقال ظهر الانسان اذا انهى الطهارة ولذلك لا يجوز ان يفعل شيء قبل انهاء الطهارة ولذلك هذا اولى يعني لا تلبس واذا فعلت فاخلع اليمى وعاود البسها كما يقول الفقهاء - 00:32:52

وقول من قال انه عبت هذا ما هو على كل حال. ما هو عبت. لانه له قصد صحيح. الفعل اذا كان له قصد صحيح فليس بعثت ومثله مثل ما لو لبستها قبل الطهارة اصلا يقال اخلعها - 00:33:12

عود البسها بعد غسل القدمين لو فرضنا ان الانسان قبل ان يتوضأ اصلا لبس الجوربين ثم توضأ توضأ حتى وصل القدمين. ايش نقول له واغسل ثم البس. حكم واحد - 00:33:30

واحد هذا كله لكن من فعل هذا وصلى فلا نزعم ان صلاته باطلة ان القول الثاني له محل من النظر. قد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني لو فعل الانسان هذا - 00:33:51

لا نقول صلاته باطلة لماذا؟ لان هذا القول له حظ من النظر وقد اختاره جمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والامام ابن القيم رحم الله الجميع - 00:34:09

لكن على كل حال نقول الاولى الا تفعل هذا طيب وهذا الشرط في الجملة محل اتفاق بين اهل العلم رحمنا الله واياهم ما في الا خلاف شاذ يحکى في رواية عن ما له - 00:34:25

قول داود الظاهري انه لا يشترط ان يلبسهما على طهارة لكن هذه اقوال شاذة لا ينبغي التعويل عليها طيب تفضل ها الذي يقال ايه؟ ايه نعم نعم صحيح ذكرت انا قبل قليل انه لا يصح تسميته عبت. كما يقول ابن القيم جماعة لانه فعل مقصود والفعل مقصود ليس بعثت - 00:34:48

ولا هو هدف لا يقال انه عبت. ولذلك القول بانه عبت ما هو جيد طيب الفائدة التي تلي هذا وهي مسألة تترتب على الشرط السابق ان من لبس الجورب او الخف على طهارة عامدا - 00:35:34

او ناسيا او جاهلا ثم توضأ فما حكم وضوءه نقول وضوءه غير صحيح الوضوء غير صحيح. يتربط عليه انه لو صلى فان صلاته ايضا غير صحيحة يتربط عليه يجب اعادة الوضوء واعادة - 00:35:58

الصلوة لكن لو مسح في مثل هذه الصورة وذكر بعد دقة او دقيقتين انه لابسها على غير طهارة ماذا يصنع نقول يخلع ويش لا ويغسل القدمين فقط ما يحتاج يعيد الوضوء - 00:36:19

يغسل قدميه فقط لان الموالاة لم تنقطع وانما يحتاج اعادة للوضوء اذا طال الفصل وانقطعت الموالاة اما اذا ذكر هذا قريبا فنقول اخلع الجورب او الخف واغسل القدمين فقط ما دام لم يطل الفصل لم يطل الفصل دقيقتين ثلاث اربع خمس دقائق كل هذى تعتبر مدة يسيرة لا يطول فيها - 00:36:42

الفصل قوله في هذا الحديث فمسح عليهما فمسح عليهما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى الخف لا على اسفله لان كلمة علاء تفيد ايش العلو والارتفاع - 00:37:14

العلو. قد مسح عليهم او مسح اعلاهم واسفلهم واسفلهم. قال مسح عليهم وهذا كما انه ظاهر هذا الحديث فهو ايضا جاء مصريا به في رواية من حديث المغيرة بن شعبة لكنه خارج الصحيح فروى احمد - 00:37:49

باسناد لا يأس به من حديث المغيرة بن شعبة النقفي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر وجاء ايضا في من حديث علي رضي الله عنه ابي داود وغيره بساند جيد - 00:38:15

قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح اسفل الخف اولى من اعلاه. ولكنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه وهذه الادلة كلها تدل على انه يمسح على الخف - 00:38:35

طيب وهل يسن مسح اسفل الخف او العقب؟ الجواب لا. جاء في هذا رواية ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قد انكرها اهل العلم من حديث المغيرة بن شعبة - 00:38:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى الخف واسفله وهذه رواية لا تصح ضعيفة سبقى على النصوص الصحيحة فنقول لا يجب ولا يستحب مسح اسفل الخف ولا عقب الخف - 00:39:08

طيب لا اتذكر الان بشوف کاني مخرجه انا لا اذكر الان اثنا عشر ما اذكر لا ما عندي شي يدل على هذا عندي تخریج رواه احمد وابو داود قال ابن حجر اسناد حسن کذا في بلوغ المaram - 00:39:26

قال في التلخيص اسناده صحيح لا اذكر الان في البخاري معلقا طيب اه ليس في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة غيره بيان الصفة التفصيلية للمسح وقد جاء في بعض الاحاديث فيها ضعف - 00:40:05

والتي فيها ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح من اطراف اصابعه الى ساقه خطوطا يعني هكذا يمسح خطوطا خطوطا يعني هذه تخط ولكنها لا تثبت. وعلى هذا نقول - 00:40:49

يمسح كييفما تيسر له ان مسح خطوطا صحيحا. وان مسح هكذا على عرظ كفه صحيحا الفائدة التي تلي هذا انه ظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح - 00:41:08

اعلى الخف كله او غالبه وهذا صحيح وذكر الفقهاء ينبغي ان يمسح ذكرها قولين اما ان يمسح جميع الاعلى حتى الجوانب او انه يمسح غالب اعلى الخف والثانية اصح لا يلزم ان يتبع جميع جوانب الخف لا يكفي ان يمسح مسحة واحدة بدون تدقيق - 00:41:28

ولا اعادة يمسح اما مسح خطوطا وكفى لكن لا يكفي ان يمسح باصبع واحد او باصبعين الخلاصة انه يمسح مجل الخف من الاعلى ويبدأ من اطرافه من اطراف اصابعه الى الكعبين الى الساق - 00:41:58

وهذا واجب لا بد من هذا طيب الفائدة الحادية عشرة او التي الثانية عشرة لا اذكر الان ظاهر قوله في الحديث فمسح عليهما انه مسح الجوربين او الخفين معا مع بعض - 00:42:22

مسح عليهما ما قال مسح اليمنى ثم ايش اليسرى وهذا محتمل وهذا محتمل وجاء هذا صريحا عند ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن ابي شيبة - 00:42:46

من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على خفه اليمنى واليسرى على خفه اليسرى ثم مسحهما ايش معا وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة - 00:43:13

الشافعي او والحنفية والحنفية وذهب اخرون من اهل العلم واليه ذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية وغيرهم الى ان السنة ان يبدأ باليسرى ثم ايش اليسرى ما هو بقياس للعمومات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم واذا لبستم فابدوا - 00:43:33

بما يأمرككم وقول عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمم في تعلقه وترجمه وايش وظهوره وفي شأنه كله. وهذا يدخل في الطهور والمسألة محتملة لكن اقرب القولين ان شاء الله واصح القولين - 00:44:19

البداءة باليمين بدأة باليمين طيب اذا بدأ باليمين هل يمسح اليمين باليمين واليسار باليسار او يمسح باليمين كلاهما لكن يأخذ بـ جدا نقول هذا واسع هذا ما في شيء في النص ما دام النص ذكرنا حديث المغيرة نسيت انبه - 00:44:41

حديث المغيرة الذي رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه اسناده ضعيف لو كان صحيحاً كان نصاً في الموضوع نص في الموضوع لكنه ضعيف الاسناد لانه من رواية الحسن البصري - [00:45:09](#)

عن المغيرة قال الحافظ ابن حجر والبصيري لم يسمع الحسن من المغيرة والحسن مدلس. وقد عنون فلذلك هذا الحديث منقطع الاسناد منقطع الاسناد فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:27](#)

وهذا القول وهو البداءة باليمن اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله طيب ليس في هذا الحديث وهي الفائدة رقم يمكن تلطعه ليس في هذا الحديث بيان مدة للمسح على الخفين او الجوربين - [00:45:57](#)

فهل لهما مدة او ما لها مدة؟ الجمهور اهل العلم يرون ان للمسح مدة ولا شك ان هذا هو الصحيح قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا عدة احاديث بل قال بعض العلماء قد تواترت الاحاديث في تحديد المدة على مس الخف. مدة للمس على - [00:46:31](#) وخفين وقد ذكر الكتани في كتابه نظم متناثر في الحديث المتواتر في الاحاديث المتواترة واصحها وشهرها حديث علي رضي الله عنه في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وحديث ايضاً - [00:46:50](#)

ابي بكرة ابن الحارث رضي الله عنه في المسند وعند اهل السنن مرخصة للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين حديث صحيح وغيرها من الاحاديث الدال على التوقيت وهذا لا شك هو الصحيح - [00:47:18](#)

فتكون المدة ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوم وليلة للمقيم تعبير المعاصر له الاربعة وعشرين ساعة للمقيم واثنتان وسبعون ساعة للمسائل الفائدة التي تليها متى تبدأ مدة المسح في اقوال للفقهاء لكن اصح - [00:47:45](#) الاقوال ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد الحدث من اول مسح بعد الحدث فإذا لبس على طهارة ثم احدث ثم مسح هذه المسحة تعتبر بداية التوقيت احسب بعدها - [00:48:08](#)

اربعة وعشرون اربعاً وعشرين ساعة طيب من الفوائد المتعلقة ايضاً بهذا الحديث انه لا يجوز المسح الا على ما يسمى خفا والخف عند العرب هو ما يلبس على القدم ويستر الكعبين - [00:48:28](#)

نقل الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق المسلمين على هذا ومع هذا فقد خالف ابن حزم في هذه المسألة وال الصحيح لا شك قوله عامة اهل العلم بل اتفاق اهل العلم كما نقله شيخ الاسلام - [00:49:03](#)

ان الخف القصير او المقطوع لا يجوز المسح عليه وهو ما دون الكعبين وذلك لانه لا يسمى خفا على الحقيقة. وهذا الجورب القصید الان الناس صاروا يلبسون جوارب قصيرة. الرجال والنساء - [00:49:22](#)

فلا يجوز المسح على الجورب القصیر الذي دون الكعبين كذلك الكندرة او الجزمة اذا كانت قصيرة دون الكعبين لا يصح المسح عليها. اذا لابد من ان يكون الملبوس سواء كان جورباً او خفاً او كندرة - [00:49:47](#)

او جزمة لابد ان يكون متجاوزاً للكعبين. طيب اذا كان دون الكعبين تخلع هذا الملبوس وتغسل القدمين وممن حكى عنها الخلاف في هذا الاوزاعي لكن الاوزاعي يقول تجمع بين الغسل والمسح فتمسح وتغسل ايش - [00:50:04](#)

الباقي الصحيح مثل ما تقدم قول عامة اهل العلم هذا الحديث ايضاً يدل على ان المسح على الخفين في الطهارة الصغرى في الوضوء وهذا صحيح باتفاق اهل العلم انه لا يمسح - [00:50:35](#)

على الخفين او الجوربين اللي في الطهارة الصغرى. اما الطهارة الكبرى فلا يمسح عليها لامرین الامر الاول ان الادلة الواردة في المسح على الخفين انما وردت في الطهارة ايش الصغرى لم ترد في الطهارة - [00:50:57](#)

الكبرى والاصل في العبادات التوقيف والامر الثاني انه ورد النص ايضاً على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه قال - [00:51:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا لا نزع الخفاف ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة الا من ايش ولكن من غائط وبول ونوم ودل على ان الجنابة والالحاد اكبر لا يمسح ومثل هذا - [00:51:32](#)

المرأة النفسي والمرأة الحانض لا تمسح على على الجوارب بل تغتسل فكل من عليه حدث اكبر لا يجوز له ان يمسح على الخفين وهذا
محل اجماع بين العلماء رحمنا الله واياه نقله الامام - [00:51:52](#)

النبووي وابن قدامة وابن حجر رحمة الله تعالى علينا وعليهم اجمعين طيب من الفوائد المتعلقة بهذا الحديث اشرنا اليها مارا لكن نبي
نتكلم عن حكمها هذا الحديث المصح على الخفين - [00:52:13](#)

لكن هل هو في المسألة الجوربين الجواب لا طيب ما حكم مسح الجوربين قررنا انه يمسح الجوربين يقول عامة الفقهاء واهل العلم
رحمنا الله على جواز المصح على الجوربين هذا مذهب جمهور اهل العلم - [00:52:37](#)

وان اختلفوا في بعض ايش الصفات او الشروط ونقل جمع من العلماء اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على هذا قال الامام احمد رحمه
الله فيه عن سبعة او ثمانية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:02](#)

وقال ابن المنذر في الاوسط فيه عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن القيم فيه خمسة عشر عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر ابن حزم ايضا عن احد عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومجموع من روی عنه المصح على
الجوربين من اصحاب او اباه - [00:53:24](#)

سبعة عشرة صاحبى قال ابن حزم رحمه الله في المحتوى ولا يعرف لهم مخالف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يرى
المسح على الخفين وقال اسحاق بن راهوية كما نقله ابن المنذر في الاوسط - [00:53:46](#)

قال المصح على الجوربين هو الوالد في السنة عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن التابعين لا يعرف لهم خلاف في هذا وهو
مذهب احمد والشافعى ورواية عن ابى حنيفة - [00:54:11](#)

اخذ بها جمع كثير من اصحابه منهم محمد ابن الحسن وابو يوسف وزفر الهذلي بل قال كثير من المتأخرین من الحنفیة عليه الفتوی
وان كان الحنفیة الذي يعملون به فيما نراه الى اليوم لا يمسحون على الجوارب - [00:54:32](#)
ولذلك ترى الاخوة من الهند وباکستان والاترک اکثرهم لا يمسحون على الجوارب. ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يفرق بين المصح على
والمسعى على الخف المصح على الجورب فيه خلاف بين اهل السنة. والمسعى على الخف ما في خلاف بين اهل السنة. الخلاف مع
أهل البدع - [00:54:56](#)

اما في الجوارب فالخلاف بين ايش لكن اجماع الصحابة على جواز المصح على الجوارب ونقل اسحاق ايضا اجماع التابعين فلا يعرف
بين الصحابة والتابعين خلاف. في المسعى للجوربين ولا شك ان هذا القول هو الصحيح - [00:55:18](#)

انه يجوز المصح على الجوارب واحکام المصح على الجوارب في الجملة هي احکام المصح على الخفاف استدل بعض المالکیة بهذا
الحديث حديث المغيرة على ان المصح خاص بالسفر خاص ايش - [00:55:38](#)

بالسفر وهذه رواية عن مالک وهي مشهورة جدا عن مالک وبعضاهم يقول هي الرواية الالشهر عن مالک ولكن الصحيح ان المصح جائز
في الحظر وفي السفر ومن الدالة على جوازه في الحضر حديث - [00:56:14](#)

حنیفة بن الیمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بال آ وقف عند سبطة قوم فبال عند سبطة فبال ثم على خفيه. وهذا كان في
المدينة فالصواب المقطوع به صحة المصح في الحظر وفي السفر - [00:56:30](#)

ايضا من فوائد هذا الحديث کم رقم هذه الفائدة ستطعش سادسة عشرة ان ظاهر الحديث ان النبي مصح على الخفين مرة ايش
واحدة وهذا قول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم - [00:56:50](#)

وهو المروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم وهو المروي عن عامة التابعين ولا
يعرف في هذا خلاف الا عن عطاء ابن ابی ریاح - [00:57:18](#)

رضي الله عنه فانه قال يستحب المصح ثلاثة وهو قول شاذ ضعيف لا دليل عليه الا القياس على الغسل وهذا غير صحيح. كما يقول
شيخ الاسلام ابن تیمیة ان كان للبد من القياس فان المصح يقاس على المصح ما يقاس على الغسل ومسح الرأس ايش - [00:57:33](#)
مرة واحدة فيكون مصح الخف ايضا مرة واحد وهذا في المسوحات كلها الخف يمسح مرة واحدة والجورب يمسح مرة واحدة

والرأس يمسح مرة واحدة والجبيرة تمسح مرة واحدة. فالمسح يكون مرة واحدة - [00:57:55](#)

لا يكرر المصح لانه اذا كررت المس صار غسلا صار غسل قد ورد التصريح بان المصح مرة واحدة في رواية من روایات حديث المغيرة بن شعبة لكتها ضعيفة الاسناد في كتاب البهقي اه ففي كتاب اه ابن ابي شيبة والبهقي من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي - [00:58:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مسح آآ اعلاهما مسحة واحدة. مسحة واحدا وهذا الحديث منقطع لانه من رواية الحسن عن المغيرة وهو نفس الحديث السابق الذي فيه مسح اليدين واليسار باليسار معا - [00:58:40](#)

فيسناده منقطع ضعيف لا يحتج به. لكنه معناه في هذه الجملة الصحيح في المس مرة واحدة تدل عليه النصوص الاخرى واتفاق اهل العلم رحمنا الله واياهم اخر مسألة تقريرا في هذا الحديث - [00:59:00](#)

قال العلماء رحمنا الله واياهم اه وهذا نص بن دقيق العيد في الاحكام شهرا حمدة الاحكام اشتهر جواز المصح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد عد شعارا لاهل السنة وعد انكاره شعارا لاهل البدع - [00:59:21](#)

وذكروا جمع كثير من العلماء اذا من من شعارات اهل السنة المصح على الخفين ومن شعارات اهل البدع شرط او انكار المس على ما اعود فاكرر ما قلته انفا هذا في المصح على الخفين لا في المصح على - [00:59:47](#)

الجوريين. فالمسمى الجوريين تركه قول لبعض اهل السنة وهو المشهور في مذهب المالكية والحنفية طيب الا انه بعض اهل العلم يجوزون المصح على الجورب الممنعل ونص عليه كثير من الحنفية - [01:00:09](#)

وبعض المالكية ايضا يراه بعض الشافعية وهو رواية عن الشافعي الممنعل وهو الذي يكون في اسفله جلد. بحيث يكون يشبه النعل يشبه ان وبهذا تكون انتهينا من فوائد هذا الحديث وفتح المجال - [01:00:35](#)

المسائل سواء اكانت مسائل خاصة بالموضوع او مسائل عامة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين طيب نبدأ كالمعتاد نبدأ من القارئ الكريم ثم من على اليدين الى اخر - [01:00:59](#)

الموجودين في اللي دائم عجل يجلس في الجهة هذى واللي يعجب بالحيل يجلس ورا ابو ثامر مرة اللي وده يروح يعني طيب تفضل اه اذا كان عندك شي ما فيها - [01:01:26](#)

ما حكم المصح على الجورب المخرق؟ فيه خلاف بين اهل العلم بعضهم يعني اوصلها الى اربعة اقوال. الصحيح انه يجوز المصح على الخف المخرق ما دام يلبس في القدم ويشار به - [01:01:44](#)

ما لم يكن خروقه تخرجه عن حد ان يكون خفا يلبس او يمشي فيه فاذا كانت الخروق كبيرة جدا هذا ما هو خف في الحقيقة لو طلعت نصف القدم او طلع نصف العقب او كل العقب هذا ما يقال انه خف - [01:02:05](#)

الخروق الكبيرة جدا التي تخرجه عن مسماه تجعله لا يجوز المصح عليه. اما الخلوق اليسيرة او حتى الكبيرة. لكن ليست كبيرة جدا. يجوز المصح فيها ان شاء الله تعالى في - [01:02:26](#)

اي موضع كانت والله اعلم هل المصح على الجورب من مفردات الحنابلة؟ لا ذكرت قبل قليل ان فيه خلاف بين اهل العلم. والمشهور في مذهب الشافعية والحنابلة الجواز وهو ايضا رواية عند الحنفية وهي رواية رابعة عن الامام ابي حنيفة اخذ - [01:02:41](#)

بها وعمل بها في اخر حياته واخذ بها جماعة من اصحابه ولكن الشافعية عندهم اقوال عندهم منها ان يكون بعض الروایات عن الشافی انه لابد ان يكون منعا وذكرنا معنى منعل قبل قليل نعم - [01:03:18](#)

تفضل هذا عنده شيء تفضل الشمرى كيف اه من يعني يسأل الشمرى يقول هل ما ذكرتم ان الطهارة لا تتبعظ خاص بالحدث الاصغر او حتى الاكبر نقول بالوصف الذي ذكرته قبل قليل - [01:03:35](#)

عامة للحدثين الاصغر والاكبر فلا يقال الانسان قد تطهر من الحدث الاصغر او من حتى ينتهي من الغسل ولذلك لو بقي عليه موضع ظفر لم يصبه الماء في الحديثين ثم صلى نقول اعد صلاتك - [01:04:11](#)

اعد صلاتك. لكن الحدث الاكبر لا تلزم فيه الموالاة ويكفي ان يغسل الموضع بخلاف الحدث الاصغر لا بد فيه من الموالاة. نعم السؤال الاول من مسح على الجورب او الخف - 01:04:30

ثم نزعه خلعه هل تنتقد طهارته او لا قولان للعلماء بل اكثر من من قولين والراجح ان شاء الله ان الطهارة باقية. ان الطهارة باقية وله ان يصلى بها لان الحدث قد ارتفع - 01:04:53

فلا يعود بسبب خلع الجورب او الخف لكن عامة العلماء ونقله بعضهم اتفاقا انه لا يجوز له ان يعود فيلبسه من جديد ويمسح عليه انتهى. ما دام نزعه ما عاد ايش - 01:05:10

يعود فيلبسه حتى يتوضأ فيغسل قدميه والله اعلم الساعة الثاني سؤال يقول من رأى حية او عقرب في الصلاة فهل له ان يقطع الصلاة ولو كانت بعيدة اولا لا تقطع الصلاة سواء كانت بعيدة او قريبة. هو الشارع ما قال اقطع الصلاة - 01:05:23

انما اباح لك قتل الحية والعقرب في الصلاة ان تقتلها وانت تصلي لكن لو احتجت اضطررت الى قطع الصلاة جاز لك ان تقطعها جاز لك ان تقطعها والله اعلم. نعم - 01:06:01

نمشي ترى ما عاد انا راجعين ها ايوه لو قطع الصلاة ولو لحظة لابد ان يبدأها من جديد يستأنفها من اولها نعم لان الصلاة اليوم تنقطع بمجرد النية اذا قطعها انقطعت - 01:06:18

ما تبني عليها تفضل ايش يعني سؤالك هل هو شرط هل من شروط الجورب ان يكون نظيفا بمعنى انه لو كان الجورب له رائحة غير جيدة. هل يصح المصح عليه؟ نعم يصح المصح عليه. لكن يكره له ان يلبسه - 01:06:44

يكره له ان يلبس الخف اه ان يلبس الخف اذا الرائحة الكريهة. واذا كانت الرائحة مؤذية للاخرين وسيصلي مع الناس فيحرم عليه ان يلبسه لا يجوز له ان يؤذى الناس - 01:07:19

وهذا احيانا يكون رائحة الخف او الجورب اسوأ من رائحة الثوم والبصل والكرات وما اشبه ذلك المجموعة جيد خل نسمع الالع ونجيب تفضل اي موضوع الستره معنيان ستر محل الفرض له عند الفقهاء معنيان - 01:07:35

المعنى الاول ان يكون اصل الخف ساترا محل الفرض بمعنى انه قد تجاوز الكعبة ستر الكعبين وهذا شرط عند جميع الفقهاء قلت الابن حزم هذا تشدد على الناس فيه اللي يلبسون الخفاف القصيرة يقال ما تصح منكم الطهارة ولا الصلاة - 01:08:16

طبعا هو الخلاف مبني على شيء قديم ابن عثيمين لا ما يقول بهذا كذب هذا الشيخ لا لا ما يقول ابن عثيمين ابدا انا لا اعرف انه ادناه نسبة بعض الباحثين لابن تيمية وهو فاهمه غلط. انبه الى هذا بعض الباحثين - 01:08:43

نسب الىشيخ الاسلام ابن تيمية القول بجواز المصح على الخف القصير وهذا القول خطأ. هذه النسبة غير صحيحة انما كلامشيخ الاسلام جاء في سياق قطعه الباحث عن سياقه فلم يفهمه - 01:09:06

وكلام ابن تيمية ينقل اجماع المسلمين على عدم الجواز اما بالنسبة للشيخ ابن عثيمين انا لا اعرفها ولا اظنها تصح ان كان احد عنده كلام واضح يرسله لي نشوف كلام الشيخ ومع ذلك حتى لو قاله الشيخ ابن عثيمين فهو خلاف اجماع العلماء فلا يصح ولا اظن الشيخ قوله - 01:09:26

انما ابن عثيمين وغيره من المعني الثاني ان يكون ساء ليكون محل الفرض يعني الخف المحرق وهذا الصحيح انه لا يأس به لانه يسمى خفا. اما ذاك لا يسمى خف. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد اه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:47

ثم قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. فدل على انه اذا قطع الكعبين لم يعودا خفين. صار في حكم النعلين فان كان في كلام للشيخ ترسله لي الله يحفظها شوف وش - 01:10:08

الله اعلم نكمل بس عطنا اللي نعم امين واياك. السائل يقول ما صحت وقت المصح يكون بنفس الدقيقة وال الساعة طبعا هو الاصل الاصل انه بالدقيقة وال الساعة هكذا النبي صلى الله عليه وسلم قد يتجاوز عن الشيء اليسيير - 01:10:27

لكن عموما المثال الذي ذكرته هذا مبني على القول ببطلان الصلاة اذا انتهت المدة وبطلان الوضوء وعلى القول الذي رجحناه انه لا

تبطل او سنرجحه لا ذكرناه ولا لا انه اذا انتهت المدة الصحيح من قول العلماء - 01:11:02

انه لا تبطل الطهارة ولو ان يصلى بها ما شاء. لكن ما عاد يمسح المدة للمسح لا للطهارة انتهاء المدة يدل على عدم صحة المسح بعدها. فالشارع وقت للمسح ولم يوقت للطهارة. ولذلك اذا كان - 01:11:22

عند انتهاء المدة متطلها نقول تستمر على طهارتكم فتصلبلي به وتكمل صلاتكم اصلبي بهذه الطهارة وتكمل صلاتكم اذا كنت في صلاة ولا اه يفسد شيء من هذا حتى تحدث او تخليع لكن لا يجوز ان تمسح لا يجوز ان تمسح والله اعلم - 01:11:47

نعم. في سؤال ثاني طيب. نعم. هذا سائل يقول احسن الله اليكم شيخنا. من مسح وهو مقيم قبل صلاة الذكر ثم سافرت الساعة الرابعة عصرا مسح قبر الرسول مثلاً الساعة اثنين ظهراً ووصل عند صابرين فهل ليكم مسك ام ماذا - 01:12:10

نعم هذا سؤال جميل اذا يسأل عن شخص اذا كان سيسافر فمسح مقيمها في البلد ثم سافر هل يكمل اربعة وعشرين ساعة يعني مدة مقيم اوله ان يمسح ثلاثة ايام بلياليهم في خلاف بين العلماء الصحيح انه يكمل مسح - 01:12:36

مسافر ما دام بقي في المدة شيء ولو عشر دقائق او ربع ساعة او نص ساعة او ساعة او اقل او اكثر ما دام بقي في الوقت شيء فمن يوم يخرج من البلد وبقي عنده خمس دقائق من الوقت خاص يكمل ثلاثة ايام. هذا هو الصحيح من قول اهل العلم - 01:13:02
سيكمل ثلاثة ايام ليلة. العكس اذا كان مسافرا ثم اقام نقول اذا كان انتهت اليوم والليلة فانه في قول عامة اهل العلم لا ليس فيه خلاف الا خلاف لا يكاد يذكر - 01:13:23

يتم مسح مقيم يعني اذا كان انتهت الاربعة وعشرين ساعة خلاص ان كان على طهارة يصلى بها كما تقدم. لكن اذا انتقضت طهارتكم فانه يخلع ويفسح قدميه ان كان لا مسح اثنعشرين ساعة فيكمل باقي اليوم فقط - 01:13:39
يمسح اربع ساعات او اقل او اكثر بحسب ما بقي له من اليوم والليلة من الاربعة وعشرين ساعة ولا يستأنف المدة ولا يضيغ مدة زائدة عن ذلك والله اعلم. ها - 01:14:00

نعم المذهب انه يمسح مقيم في الحالتين في الحالة الا انهم يفرقون بينما بين من مسح ومن احدث وهذا التفريق ما له حاجة يعني تفريقه يدل على ضعف هذا القول - 01:14:18

يقولون من احدث اه ما كيف هم يرون انه يمسح يكمل مسح ايش مسح مقيم في الحالتين يعني عندهم قاعدة يقولون اذا اجتمع اذا اجتمع جانب الحضر والسفر يغلب جانب الحظر ونحن ما نعتبر هذه القاعدة مطلقة - 01:14:33
لكن عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام. هل هذا مسافر ولا ما هو مسافر. اذا ينسى ثلاثة ايام ليش نقول نمسح يوم وليلة؟ - 01:15:03

والله اعلم تفضل يا واليك الله يحفظك نعم ما حكم نسأل الجورب الرقيق؟ الجمهور لا يجوزون المسح على الجورب الرقيق ويران انه لابد ان يكون الجورب صفيقا او ثخينا. والقول الثاني انه يجوز المسح على الجورب الخفيف وهذا هو الصحيح - 01:15:14
لان الشارع ما اعتبر خفيف او ثخين وليس له فائدة ان يكون خفيفا او غير خفيف. يعني هذا ليست عورة حتى تستر. انما هي حاجة فمن لبسه لحاجته جاز ان يمسح عليه - 01:15:37

فالناس تمسح اه تلبس الجمرrob الخفيف وتغسل وتمسح عليه وتلبس الجورب الثقيل وتمسح عليه فاذا احتجت الى لبس خفيف او الرقيق او فلك ان تمسح عليه. فما الشارع ليس له مقصود من ثخانته. هذا ما هو بعورة. حتى نقول تستر. ولا يجوز المسح على - 01:15:51

الرقيق لا هذه قضية حاجة انت تلبسه لحاجتك الى لبسه فالشارع خفف عليك فقال امسح ولم يقل ثخينا او خفيفا فيجوز المسح عليه ثخينا او خفيفا والله اعلم ولو كان شفافا ولو كان شفافا ما دام يسمى جورب - 01:16:13

فيجوز المسح عليه ما دام انك تلبسه وتمسح عليه ولو يسمونه جوارب اللحمية التي تلبسها النساء جوارب لحمية لكن لا ينبغي للمرأة ان تلبس جوارب اللحمية وتطلع بها هندي صارت جوارب زينة - 01:16:35

لا ينبغي هذا لكن اذا كانت عند النساء فلا بأس تتزين عند اما بتروح اه في السوق او كذا وتلبس جوارب اللحمية وتقول انا والله

ساترة قدمي لا يجوز ينبغي التنبيه لهذا لكن اذا كانت بتلبسها عند النساء تزين بها فلا بأس الامر سهل ولها ان تمسح عليها اذا لبستها على طهارة نعم - 01:16:52

تفضل تفضل. اللي بيروح يروح يا اخوان. تفضل يسأل الاخ يقول ما الفرق بين الحديث المرسل والحديث المروي؟ الحقيقة ما في وجه للتفرق بينهما انما يقال ما الفرق بين الحديث المرسل والمتصطل او المرسل والمنقطع او المرسل والمعرض او المرسل وما اشبهه من اجناسه - 01:17:13

او المرسل والموصول وبالنسبة للمرروي يقال ما الفرق بين المرروي والموقف وما الفرق بين المرروي والمقطوع فهمت ما المراد بالمرسل؟ وما المراد بالمرروي؟ المراد بالمرسل له اطلاقان عند اهل الحديث المرسل يطلق على المنقطع. كل منقطع يسمونه المرسل. ومنه تجد هذا في كتاب المراasil - 01:17:47

الابن ابي حاتم يذكر فيه المنقطعات ويبين ان فلان لم يسمع من فلان وهكذا. فكل منقطع في قول كثير من السلف يسمى مرسل لان من رواه ارسله عن فوقه. يعني لم لم يصله - 01:18:18

ولكن المرسل عند اكثرا المتأخرین يقصدون به رواية التابع عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان تابعيا صغيرا او تابعيا كبيرا وبعضهم يقول ما سقط منه الصحابي. وهذه اللفظة غير مقبولة عند المحققين - 01:18:36

انما يقولون لو ما رواه التابع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا سقط ما سقط من الصحابي لانه ادركنا ان الساقط صحابي الصحابة كلهم عدول فلا فرق بين جهالة الصحابي وسقوطه - 01:18:58

ولذلك بعض العلماء يعبر عن جهالة الصحابي ايضا بانه مرسل كما يعبر عن البیهقی احيانا في السنن هذا الحديث ابي داود حدث رواه ابو داود. والبیهقی عن رجل من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في - 01:19:14

صلوة الفجر بسورة الزلزلة في الركعتين. قال البیهقی هذا مرسل ومراده ان الصحابي غير معروف فهذا اطلاق يعني نادر. او قليل وهو ان يعبر عن اه جهالة عین الصحابي كان يقول الراوي حدثني بعض الصحابة او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح ان هذا اذا كان التابع ثقة - 01:19:33

فحديثه متصل لان جهالة الصحابي لا تضل عن الصحابة كلهم عدول واما بالنسبة للمرروي في فرق بين المرروي والموقف والمقطوع والمقطوع غير المنقطع فالمرروي هو ما نهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما قيل فيه فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 01:20:00

وما نهى الى الصحابي فيقول فعله عمر. فعله عثمان. فعله ابو بكر. فعله علي. فعله ابو هريرة. ولذلك اختلفوا يقال فيه رفعه ووقفه وال الصحيح الرفع او اختلفوا في رفعه ووقفه وال الصحيح الوقف يعني المراد الصحيح الوقف على الصحابة - 01:20:28

او الصحيح الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والموضع الثالث هو او النوع الثالث هو المقطوع والمقطوع هو ما نهى او نسب الى التابع فيقال فعله سعيد بن المسيب فعله الحسن البصري فعله ابن سيرين - 01:20:48

وما اشبه ذلك. فيقال الصحيح انه موقوف على التابع. واذا اطلقت فتقول هو مقطوع ولا تقل هو منقطع. فالمنقطع المقطوع قول التابع او فعل التابع والمقطوع هو ما سقط منه راو فاكثر - 01:21:08

هذا ما يتعلق بسؤال الاخ التفريقي يكون بين المتشابهات لا بين غير المتشابهات وبيت ذلك بشيء من الایجاز مع الوضوح ان شاء الله تعالى تفضل نعم واضح هل يجوز المسح على النعلين الثابتين في القدم - 01:21:27

نقول لا يجوز المسح على النعل المجرد بقول عامة اهل العلم رحمنا الله واياهم ولكن يجوز المسح على النعل اذا كان تحته جورب وتمسح عليهما معا ثم تكمل على الجورب - 01:22:11

واذا وهذا اذا كان النعل ثابتا مثل الصنادل التي تربط او ما اشبه ذلك اما اذا كان النعل غير ثابت فينبعي ترك المسح عليه. ترك المسح عليه هو الاولى لكن عموما ينسى على النعل الثابت النعل الثابت مثل النعال اللي يسمونه عندنا الصنادل - 01:22:32

اذا كان تحتها جورب. اذا كان تحتها اما اذا كانت لا ليست فلا يمسح عليها طيب لو اتيت تصلي اه خلعت النعل يجوز ان تصلي

بالجوارب يجوز ان تصلي بالجوارب - [01:22:51](#)

ولهذا ايضا يجوز ان المسح على الكندرة او الجزمة التي تحت الكعبين اذا كان تحتها جورب فذهب تمشي عليها وتكمel على الجورب. واذا خلعت الكندرة تصلي بالجورب لا بأس. تصلي بالجورب ولو خلعته - [01:23:09](#)

هما معا ايضا على الصحيح يجوز ان تصلي لكن الفرق انك لو خلعت النعل او الكندرة يجوز ان تمسمح مرة اخرى على الجورب ولكن اذا خلعت الجورب مع النعل لا يجوز ان تمسمح عليه مرة اخرى - [01:23:29](#)

والله اعلم. نعم نعم. يسأل هل من شروط المسح على الجورب او الخف النية. بمعنى ان تنوى اذا لبسته ان تمسمح عليه او تنوى الطهارة لا هذا ليس ولا اعرف احد من اهل العلم يشترط هذا الشرط - [01:23:49](#)

ولو شرطه احد فلا اصل لهذا الشرط فلو لبسته لكي تتجممل في وليمة او لكي تلبس الكندرة فقط بشرطه وانت على طهارة جاز لك ان تمسمح عليه. ولو كنت ناويا ان لا - [01:24:21](#)

تمسمح عليه لبسته تقول انا ما عندي نية ولا ابغى امسح عليه. اذا جيت اتوا بفاصحه يجوز ان تمسمح عليه هذه النية لا اعتبار لها. لا اعتبار لها اثباتا ولا نفيا - [01:24:36](#)

والله اعلم. خلصنا يا شباب نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:24:54](#)